

الوسيط في المذهب

والرابع أنه يقوم بالدراهم فإنه أخرى في المستحقرات فيكون أرفق للمساكين .
وللشافعي رضي الله عنه قولان قديمان أحدهما أن الواجب ربع العشر من جنس المال والثاني
أنه يتخير بينه وبين القيمة \$ فرع \$.
إذا وجبت الزكاة فيجوز له أن يتخير قبل الزكاة لأنه ليس يزيل المالية التي هي متعلق
الزكاة فأما إن أراد الإعتاق أو الهبة فيخرج على أن متعلق الزكاة العين أو الذمة كما
مضى في المواشي